

**قرار رقم ( ٤٠ ) لسنة ٢٠١٧م**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام:**

بعد الإطلاع على القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٧٢م، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة رقم ( ٢٧ ) منه،

وعلى القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٦م ، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،

وعلى القانون رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٨م ، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

وعلى إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي وزارة الاقتصاد والتجارة التالية أسماؤهما صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات المنفذة لها وهما:

المسمى الوظيفي	الاسم	م
أخصائي تسجيل و تراخيص بإدارة التموين	محمد جاسم يوسف مبارك التميمي.	١
فني مخازن سلع رابع بإدارة التموين	عماد صابر محمد رسلان.	٢

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي بن فطيس المري  
النائب العام

صدر بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٧هـ.

الموافق: ٢٠١٧/٣/٢٦م.